

الطلع النضيد للفصل الثاني ١ - «قضايا أسرية»

إعداد : الأستاذة .مريم البلوشية
مدرسة : هالة بنت خويلد
محافظة : جنوب الباطنة

الدرس الأول : الخلافات الزوجية

الحل المقترح	رأيك في هذا السبب	أسباب الخلافات الزوجية
<p><u>أتهيئ الزوجين من خلال:</u> <u>أولاً ص ١١</u></p> <p>١- <u>القناعة الذاتية</u> لكل منهم بذلك بالبدء بتقديف أنفسهم والاطلاع على ما يهمهم من أمور الدين والدنيا وأحكام الزواج والأحوال الشخصية</p> <p>٢- قيام <u>الأسرة</u> بتأسيس السبب على تحمل المسؤولية والنهم الصحيح للحياة الزوجية بعيداً عن المفاهيم المغلوطة.</p> <p>٣- قيام <u>المسجد والإعلام والمنظمات التربوية</u> بتأهيل السبب لتحمل المسؤولية الأسرية</p>	<p><u>الرغبة في الزواج دون الاستعداد له والفترة لتحمل مسؤولياته</u></p> <p>فالمقدم على الزواج بحاجة لمعرفة مبادئ مهمة منها أن الزواج تغيير كامل لنمط الحياة وواقع محيى جديد ينتقل فيها من <u>المسؤولية الفردية إلى المسؤولية الأسرية</u> بما فيها من التزامات وأساليب إدارة الأسرة بحكمة ، مهارات التواصل، وحل المشكلات</p>	<p>١- عدم تأهل الزوجين لتحمل مسؤولية الأسرة .</p>
<p>١- اعتماد <u>الدين</u> كأساس في اختيار الزوجين .</p> <p>٢- البحث عن <u>شريك كفاء</u> في النواحي الدينية والاجتماعية والعلمية .</p>	<p><u>عدم الاهتمام بالدين أو يمن هو كفاء</u> في النواحي الدينية والاجتماعية و العلمية كأساس في الاختيار</p>	<p>٢- الاختيار غير المناسب .</p>
<p>الالتزام بما أقره الإسلام من حقوق وواجبات :</p> <p><u>حقوق الزوج</u>: الطاعة ، المحافظة على ماله وشرفه، القوامه...</p> <p><u>حقوق الزوجة</u>: المعاشرة بالمعروف ، النفقة</p>	<p><u>مثلاً: ثانياً ص ٢٠١١</u></p> <p>عدم مراعاة <u>حقوق الحفاظ على الأسرار الزوجية</u> سواء كانت متعلقة بالعلاقة الجنسية أو غيرها يعتبر حرام وفيه تهديد للحياة الزوجية وسبب للخلاف بينهم.</p>	<p>٣- عدم الالتزام بالحقوق والواجبات</p>
<p>- يحتاج إلى حكمة وموازنة</p> <p>- معرفة التوقيت والشخص المناسب للتدخل في حل الخلافات الزوجية</p>	<p><u>أسبابه</u>: الابن الوحيد، اعتماد الابن على والديه اقتصادياً، السكن مع أهل الزوج، الشخصية الضعيفة للزوج أو الزوجة ، الفهم الخاطئ لير الوالدين</p> <p><u>نتيجة</u>: ضياع الخصوصية ، تضخم المشاكل ، توتر العلاقات الأسرية ، انهيار الحياة الزوجية والطلاق.</p>	<p>٤- تدخل أقارب الزوجين في خصوصية الحياة الزوجية .</p>
<p>الابتعاد عن التقليد الأعمى</p>	<p>محاولة تغيير نمط الحياة من قبل أحد الزوجين <u>تقليداً</u> لما يراه في وسائل الإعلام مع مقاومة الطرف الأخر خاصة عندما يمس بالدين والتوابت الاجتماعية فتتسأ الخلافات .</p>	<p>٥- تقليد الآخرين.</p>

حل الخلافات الزوجية

أولاً : الحلول الذاتية :

التفاوض والسعي
للمصالحة .

الحوار التامح
والموعظة الحسنة

التركيز على الإيجابيات
والتغاضي عن السلبيات

فهم كل من الزوجية
لشخصية الأخر

ثانياً : التحكيم (بعد الحلول الذاتية) :

طريقته : اجتماع شخصين أحدهما يمثل الرجل والأخر المرأة للسعي للإصلاح بينهما بعد استطلاع حقيقة الحال ومعرفة سبب الخلاف.
شرط نجاحه : صدق الإرادة وأخلاص الحكمان النية والنصح.

١- ما دلالة تشريع الإسلام لحلول الخلافات الزوجية؟

يدل على اهتمام الشريعة بالأسرة المسلمة وهو إجراء وقائي لإصلاح النفوس والعودة للألفة لكي لا تصل الأمور للطلاق

٢- بين أهمية الحوار بين الزوجين لاستمرار الحياة الزوجية . رابعاً ص ١١٠

جسر التواصل وحبل الترابط بين الزوجين فإذا انقطع يكن من الصعب إصلاح الخلل، ويجب أن يكون (هادئ، تجنب رفع الصوت ، تجنب اللوم وتبادل الإتهامات)

٣- ما أهمية تفهم كل من الزوجين لشخصية الآخر والتركيز على الإيجابيات والتغاضي عن السلبيات؟

- يوفر الوقت والجهد في حل الخلافات الزوجية بل ويمنع حدوثها.

٤- اشرح قول الله " لهن مثل الذي عليهن بالمعروف".

أي للزوجات حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن.

٥- استخلص طريقة حل الخلافات الزوجية التي تشير إليها النصوص التالية:

النص الشرعي	طريقة حل الخلافات
أ: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأِنبِئُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَافِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا".	التحكيم
ب: " وَلَا تَسُوا الْقَضْلَ بَيْنَكُمْ "	التركيز على الإيجابيات والتغاضي عن السلبيات
ج: " وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "	تقهم كل من الزوجين لشخصية الآخر
د: " وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "	التفاوض والسعي للمصالحة

الدرس الثاني : الطلاق
(ينظر للكتاب المدرسي)

الدرس الثالث : الرجعة والعدة

طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا فَعَلَ، فَقَالَ :
" **مُرَّةً أَنْ يَرَا جِئَهَا وَيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ،**
ثُمَّ يَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ،
فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ،
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا
النِّسَاءُ "

الطلاق الموافق للسنة

الطلاق البدعي (المخالف للسنة)

التعريف

هو الطلاق الواقع على الوجه الذي أباحه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها.

هو الطلاق المخالف للمسروع ، كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، أول يطلقها ثلاثا متفرقات في نفس المجلس أو يطلقها في حيض أو نفاس فتطول عليها الحدة أو يطلقها في طهر جامعها فيه

شروطه

١- طلقة واحدة

٢- في طهر لم يمسه فيها

١- أكثر من طلقة،

سواء بكلمة واحدة مثل (طالق بالثلاث) ،

أو بكلمات متفرقات في نفس المجلس مثل (أنت طالق ، طالق ، طالق)

٢- يطلقها في فترة الحيض أو النفاس.

٣- يطلقها في طهر مسه فيها

١- اشرح قول الله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

أي أن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة، ثم أن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان.

٢- ما الحكمة من أن يكون الطلاق في فترة ظهر وليس في فترة حيض أو نفاس؟


- لأن نفس الرجل تكون أرغب وأميل لها في فترة الظهر .
- من باب الرفق بالمطلة وعدم المشقة عليها بإطالة فترة العدة عليها .

توضيح كيف تطول العدة عندما يكون الطلاق في فترة الحيض

العدة عند الطلاق في فترة طهر:



العدة عند الطلاق في فترة حيض:



الرجعة	
إرجاع المرأة إلى حقيقة العلاقة الزوجية بعد طلاق رجعي غير بائن	التعريف
مشروعه	الحكم
قال تعالى " : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا"	الدليل
<p>١- إتاحة الفرصة بين الزوجين لحل الله بحدث في قلوبهما الرحمة والمودة فيرجعان بعضهما .</p> <p>٢- جمع شمل الأسرة ، وإعادة الهدوء والسكينة إلى أفرادها ونشر المودة والرحمة بينهم .</p> <p>٣- تجنب الأولاد التفرّد ومآسي التفتت</p>	حكم مشروعيها
<p>١- تكون أثناء العدة .</p> <p>٢- تكون من طلاق رجعي .</p> <p>٣- أن يكون مراد الزوج الإصلاح من الرجعة لا الإضرار بالزوجة .</p> <p>٤- إعلام الزوجة بالرجعة .</p> <p>٥- الإسهاد بشاهدي عدل على الرجعة</p>	شروط صحتها

هو التريص أو الانتظار المحدد سرعا والذي يلزم المرأة عند زوال نكاحها

أمر تعدي **واجب** على المرأة بالكتاب والسنة وإجماع العلماء

قال تعالى " وَاللَّائِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَنْبَتُمْ فِجَنَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَجِصْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "

- ١- إعطاء مهلة للزوج بأن يراجع زوجته إنا كان الطلاق رجعيًا.
- ٢- التأكيد من براءة الرحم تقابيا لاختلاط الأسباب
- ٣- الاهتمام بحقد الزواج وتعظيم شأنه ورفع قدره على غيره من العقود التي تنتهي آثارها بانتهاء العقد.

- ١- البقاء في بيت الزوجية (فقط للمعدة من طلاق رجعي)
- ٢- تحريم خطبة المعدة لأنها :
- لا تزال في ذمة مطلقها (خاصة الرجعية)
- لكون المدة تحديد شرعي وجب الالتزام به

حالات العدة	مدة العدة
ذوات الحيض	٣ حيضات
المرأة التي لا تحيض لصغر سنها أو يأسها من المحيض	٣ أشهر
الحامل	بوضع الحمل

تقويم ختامى

أولاً : علل

- ١- تحريم خطبة المعتدة . لأنها لا تزال في ذمة مطلقها
- ٢- وجوب العدة على المرأة المطلقة . مهلة لأرجاع الزوجة / التأكّد من براءة الرحم / الاهتمام بعقد الزواج
- ٣- تشريع العدة من أجل براءة الرحم . تقابلاً لاختلاط الأنساب
- ٤- تشريع الرجعة بعد الطلاق . فرصة للزوجين لمراجعة بعضهما / جمع شمل الأسرة / تجنيب الأولاد التفرّد

ثانياً: دلائل شرعية على التالي :

- ١- بقاء المرأة في بيت الزوجية في فترة العدة من الطلاق الرجعي .
- ٢- تحريم خطبة المعتدة .
- ٣- مشروعية الرجعة
- ٤ - وجوب العدة على المطلقة .

ثالثاً : فسر

- ١- تشريع العدة دليل على الاهتمام بعقد الزواج . لأن بقية العقود تنتهي آثارها بانتهاء العقد

الدرس الرابع : حقوق المطلقة والأبناء

حقوق مشتركة بين المطلقة والأبناء

الأبناء	المطلقة	الحقوق
مثل : الغذاء والكسوة والعلاج، والتعليم. <u>ويستمر للفتاة</u> حتى تتزوج <u>ويستمر للفتى</u> إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله. <u>ويستمر للعاجز</u> عن الكسب بسبب عاهة أو غيره ما لم يكن له مال ينفق منه.	حق النفقة يثبت للمطلقة في العدة والحامل حتى تضع حملها <u>ويشمل: الطعام، الكسوة، السكنى،</u> <u>(أما العلاج مختلف فيه لكن الراجح</u> <u>انه من حقوق المطلقة رجعيا)</u>	<u>النفقة:</u> وتشمل كل ما يلزم للحياة من ضروريات ومقارها يتحدد حسب حالة الزوج المادية سعة وضيقا . <u>(للمطلقة إذا كان رجعيا)</u>
<u>الأبناء</u> يرثون لأن الطلاق لا يعد سبب يؤثر على ميراثهم	<u>المطلقة رجعيا</u> ترث لأن الزوجية قائمة حكما ما دامت في العدة من طلاق رجعي.	<u>الإرث</u> <u>(للمطلقة إذا كان رجعيا)</u>
<u>تناط الحضانة للوالدين لأنهم</u> أقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة وحنان وعطف عليه. <u>بعد الطلاق (إن لم تتزوج الأم من رجل آخر) :</u> <u>إن كانوا صغار</u> الحضانة للأم ويلزم الأب بأجرة الحضانة ومصاريفها. <u>فإن كبروا</u> خيروا بين أبويهم وتبقى النفقة على الأب. <u>بعد الطلاق (إن تزوجت الأم):</u> <u>تنتقل الحضانة إلى الأب سواء كانوا صغارا أو كبارا ثم لأم ثم لأقرباء المحضون.</u>	<u>الحضانة:</u> يقصد بها القيام بالولد وحفظه في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده.	
فالمعتدة من <u>طلاق بائن</u> تستحق أجرة الرضاعة لأن الأم غير مجبره على إرضاعه، فإن لم ترضعه سيدفعا الأب إلى من يرضعه بالأجرة .		<u>أجرة الرضاعة</u> <u>(الطلاق البائن)</u>

حقوق المطلقة طلاقاً بائناً

مؤخر الصداق:

حق من حقوق الزوجة، ويبقى دين في ذمة الزوج عليه أن يؤديه عند الفرقة.

المتعة:

وهو المال الذي يدفعه الزوج للمرأة عند طلاقها قبل الدخول إن لم يسمي لها مهراً. (يحدد بقدر يسر
الزوج)

المتعة

التعريف

وهو المال الذي يجب أن يدفعه الزوج للمرأة عند طلاقها قبل الدخول إن لم يكن قد سمى لها مهرا.

الحكم

واجب : عند طلاق المرأة قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهرا
مستحب : لغيرها من المطلقات

مقدارها

يحدد بقدر يسر الزوج
قال تعالى { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ }

الحكمة منها

- جبر خاطر المطلقة.
- تعويضها عن الأسي الذي لحقها من الطلاق.

الدليل عليها

قال تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين »

١- لمن تكون الولاية على الأبناء بعد الطلاق؟

للأب حتى تتزوج الفتاة ،ويبلغ الذكر مبلغ الرجال فيكون ولي نفسه.

ثانياً ص ١٣٦

٢- استنتج الحكمة من اشتراط الحضانة للأم ما لم تتزوج.

المحافظة على مصلحة المحضون، لأنها بعد زواجها تصير مشغولة بأداء حقوق زوجها وقد يترتب على ذلك تقصير في حقوق الولد والقيام بشؤونه.

نشاط ١ ص ١٣٤

٣- قال رسول الله « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » استنتج حكم النفقة على المبتوته.

ليس للبانة (المبتوته) حق النفقة

«أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۗ وَأَمْرٌ وَأَيْنَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ ۗ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَتُرَضَعُ لَهُ أُخْرَىٰ»

١- استخلص من الآية حق من حقوق المطلقة والأبناء.

٢- بين من الأولى بإرضاع الطفل.



١- أجرة إرضاع الابن ،

فالمعتدة من طلاق بائن تستحق أجرة الرضاعة لأن الأم غير مجبره على إرضاعه، فإن لم ترضعه سيدفعا الأب إلى من يرضعه بالأجرة .

٢- الأم ، فإن لم ترضعه الأم ينتقل إلى المرضعة بالأجرة .

قال رسول الله « **الولد للفراش** »
- استخلص من الحديث حق من حقوق الأبناء على
آبائهم. ثم بين المقصود به .



حق الأبناء : ثبوت النسب
المقصود به : إن رزق الله الزوجين بالذرية فمن
حقهما أن ينسبوا إليهما،
فيحرم أن ينكر الأزواج أبوتهم لأبناءهم ،
كما **يحرم للزوجات أن ينسب للأزواج ما ليس منهم**.

الميراث	المتعة	الحضانة	النفقة	المقارنة
√		√	√	الرجعية
	√	√		البائنة
لأنها ما زالت في حكم الزوجة	تتطيب لخاطر المطلقة	حق المطلقة الحضانة لأبناءها ما لم تتزوج، ومن باب أولى أن تكون للمطلقة رجعيًا	لأنها ما زالت في حكم الزوجة	التعليل

«وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»

١- الانفاق على الحامل

«فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»

٢ - دفع أجره المطلقة مقابل الإرضاع

{ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ }

٣ - المتعة تتبع حالة الزوج غنى وفقرا

(أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ
وِعَاءً، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ
طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي

٤- الحضانه للأم ما لم تتزوج

{لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا
آتَاهُ اللَّهُ}

٥ - النفقة تكون حسب حالة الزوج المادية

قال رسول الله « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان
لزوجها عليها الرجعة »

٦ - النفقة فقط في الطلاق الرجعي ولا نفقة للمبتوتة